إدارة العقود الحكومية

المحاضرة الثامنة

إجراءات التعاقد

5-11-2023

لأبرام العقد الإداري يجب اتباع إجراءات عديدة لإتمام عملية التعاقد وتختلف الإجراءات الواجب اتباعها حسب الطريقة التي يتم بموجبها إتمام عملية ابرام العقد ، فاذا تم ابرام العقد وفقا لطريقة المناقصات العامة فانه يتعين اتباع إجراءات تختلف عن الإجراءات التي يجب اتباعها اذا التعاقد عن طريق المزايدات العامة 0

أولا :-- إجراءات التعاقد بالمناقصات العامة

في حالة التعاقد عن طريق المناقصة العامة تلتزم الجهة الإدارية باتباع إجراءات معينة لا يجوز ان تتجاوزها ،واذا ما تجاوزت تلك الإجراءات فان اجراءها يكون باطلا ، وهذه الإجراءات هي :--

أولا :-- الإعلان عن المناقصة

ثانيا :--استلام العطاءات

ثالثا :--فحص العطاءات

رابعا:--تحليل ودراسة العطاءات

خامسا:--المصادقة على إرساء المناقصة واعتمادها وابرام العقد

أولا :-- الإعلان عن المناقصة

ويقصد بالإعلان دعوة جميع الراغبين بالتعاقد للاشتراك في المناقصة التي يتم الإعلان عنها ،وابلاغهم عن كيفية الحصول على شروط المناقصة ونوعية المواصفات المطلوبة ،ومكان وزمان اجراء المناقصة ،ويبدو الإعلان ضروري لأنه يجعل المشاركة في المناقصة مشاركة فعلية 0 اما في حالة عدم الإعلان فستقتصر المنافسة على عدد محدود من المنافسين 0

س \ ماذا يتضمن الإعلان عن المنافسة ؟

ج :-- يتضمن الإعلان عن المنافسة معلومات واضحة ودقيقة تبين ماياتي :--

رقم المناقصة 0

مكان بيع مستندات المناقصة 0

موعد بيع مستندات المناقصة 0

مقدار التأمينات الأولية 0

موعد غلق المناقصة 0

سعر مستندات المناقصة 0

درجة وصنف المقاول المطلوب 0

الجهة التي تقدم اليها العطاءات 0

اية معلومات أخرى تراها الجهة الإدارية ضرورية للمناقصة 0

س / هل يجوز للإدارة خلال فترة الإعلان عن المناقصة إضافة او تعديل او حذف شرط او مادة في وثائقها ؟ وما الحكم في هذه الحالة ؟

ج / لا يجوز للإدارة خلال هذه الفترة اجراء أي تغيير في وثائقها الا في الحلات الاتية :--

عند الضرورة القصوى 0

بموافقة الجهة التي اقرت تلك الوثائق 0

ان يتم اصدار ملاحق ترسل الى جميع المشتركين في المناقصة 0

ان يكون ذلك قبل مدة كافية من تاريخ الموعد النهائي لتقديم العطاءات 0

ويجب على الإدارة الالتزام بالمدة المقررة للإعلان وكيفية اجرائه وعدد المرات التي يجب عليها الإعلان عن المناقصة ، وبخلاف ذلك يعد العقد باطلا 0

س / هل يجوز للإدارة إضافة وسائل أخرى للإعلان عن المناقصة او المزايدة ؟

ج /يجوز ذلك 0 فقد تلجا الإدارة الى طريقة الإعلان في الإذاعة او التلفزيون او السينما ، على ان تكون وفق ما حدده القانون0

ويعد مبدئ المساواة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المناقصات العامة والمزايدات العامة ،ويعتبر الإعلان الضمانة الأساسية لتحقيق هذا المبدئ ،لكن هذا المبدئ عليه بعض الاستثناءات ،تعود لاعتبارات مختلفة منها 0

طبيعة المناقصة :--فالمناقصة المحدودة بطبيعتها تكون المنافسة فيها مقصورة على عدد من الذين يسمح لهم بالاشتراك في هذا النوع من المناقصة 0

قد تطلب الإدارة في بعض العقود من المتقدمين للتعاقد معها الأدلة والقرائن التي تثبت اهليتهم المالية والفنية ، وتستبعد بعض الأشخاص الذين يثبت لها عدم قدرتهم الفنية والمالية 0

قد يمنع احد الأشخاص من المشاركة كعقوبة له ،ويكون ذلك في الحلات الاتية :

---اذا سبق التعاقد معه واخل بالتزاماته خللا جسيما 0

---اذا ثبت غشه 0

---اذا ثبت احتياله 0

---اذا ثبت افلاسه 0

---اذا شرع بنفسه او بواسطة غيره في رشوة احد موظفي الدولة 0

وأخيرا يجب على المتنافسين ولغرض جدية المناقصة تقديم تأمينات مؤقتة بمبلغ مقطوع يتراوح بين (25% الى 5% )من الكلفة التخمينية للمشروع 0س/ هل تخضع قرارات الحرمان من المشاركة في المناقصة او الاستبعاد منها الى رقابة القضاء الإداري ؟

ج / نعم تخضع لتلك الرقابة ويجوز الطعن فيها بالإلغاء لإساءة استعمال السلطة ، ويتوجه الدفع بعدم قيام الأسباب المبررة للاستبعاد او الحرمان او لعدم صحة هذه الأسباب 0

ثانيا :--استلام العطاءات

العطاء :- هو العرض الذي يتقدم به المشارك في المناقصة ، وتتضمن موافقة المتقدم على المواصفات المطروحة في المناقصة ، ويحدد السعر أيضا فيما اذا رست عليه المناقصة 0

ويقدم العطاء عن طريق تسليمه الى سكرتير لجنة فتح العطاءات او ايداعه في صندوق مخصص لذلك 0

وينظم وصل بنسختين تبقى واحدة لدى الجهة الإدارية وتسلم الأخرى الى حامل العطاء 0

ويجوز ارسال العطاءات بالبريد المسجل قبل الوقت المحدد لأغلاق المناقصة 0

س / هل يجوز للمناقص او المزايد بعد تقديم العطاء ان يسحب عطاءه او يعدله ؟

ج / لا يجوز ذلك 0 ويبقى العطاء نافذ المفعول 0

س / مالحكم اذا عدل مقدم العطاء عن عطائه قبل الميعاد المحدد للبت فيه ؟

ج / يخسر التأمينات المؤقتة وتصبح حقا للجهة الإدارية من دون حاجة لإنذاره او استحصال حكم قضائي بذلك 0

 س / ماهو الحكم اذا لم تبت الإدارة في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها ؟

ج / يصبح المتقدم في حل من التزاماته ،مما يجوز له استرداد تأميناته المؤقتة ، ويعد العطاء ملغيا 0

الشروط التي يجب ان تتقيد بها العطاءات :-

1-يجب تقديم العطاءات موقعة من أصحابها 0

2-ان ترسل داخل غلاف مختوم مكتوب عليه اسم المناقصة ورقمها مع اسم الوزارة او الجهة الإدارية 0

3-الوثائق المطلوبة من مقدم العطاء مثل هوية غرفة التجارة او هوية المقاولين 0

الأسعار رقما وكتابة 0

4-لا يجوز لمقدم العطاء تعديل او شطب أي بند من البنود او من المواصفات الفنية مهما كان نوعه 0

5- على مقدم العطاء ان يبين العنوان الذي يمكن مخاطبته من خلاله 0

6-تذكر جميع التفاصيل المقاولة التي بعهدة المقاول 0

ثالثا : --فحص العطاءات

1-بعد استلام العطاءات واكمال إجراءاتها ، يتم فحص تلك العطاءات عن طريق تشكيل لجنة في كل وزارة او دائرة غير مرتبطة بوزارة وفي كل محافظة من المحافظات ((م/15) من تعليمات تنفيذ ومتابعة مشاريع واعمال خطط التنمية القومية))0

2-تجتمع اللجنة بعد انتهاء المدة المحددة لغلق المناقصة 0

3-تقوم اللجنة المذكورة أعلاه بقتح العطاءات وفحصها ،حيث يتم ذلك بحضور المناقصين او ممثليهم المخولين 0

4-تحرر اللجنة محضرا بذلك 0

5-يتم بموجب المحضر المذكور أعلاه تدقيق العطاءات وتحليلها ،وتهيئة المناسب منها واستبعاد كل عطاء لايكون مستوفيا للشروط المطلوبة 0

ان ممارسة اللجنة لاختصاصها يجب ان يتم بقرار اداري ويجوز الطعن فيها امام القضاء الإداري 0

رابعا :--تدقيق وتحليل العطاءات

بعد الانتهاء من عملية فحص العطاءات تحال العطاءات الملائمة لمواصفات المناقصة المطروحة الى لجنة تدقيق وتحليل العطاءات 0

وهذه اللجنة قد نص على تشكيلها بموجب تعليمات تنفيذ ومتابعة مشاريع واعمال خطط التنمية القومية 0

وبعد الانتهاء من عملية تدقيق وتحليل العطاءات ينظم جدول مفصل بالعطاءات كافة تبين فيه جميع التفاصيل المتعلقة بها ،مع بيان النواقص ان وجدت 0

وتقوم الجنة بإحدى الحالات الاتية :--

1. توصي اللجنة بارساء المناقصة عى صاحب افضل العطاءات من الناحيتين الفنية والمالية 0
2. تجري اللجنة مفاوضات معمقدم العطاء الأقل اذا مااقترن عطاءه بتحفظات على المواصفات المطروحة 0
3. توصي اللجنة بتوصية مقادير العطاء ، وإرساء العطاء على اكثر من مناقص اذا تساوت الاثمان بين عطاءين او اكثر 0
4. توصي اللجنة بإلغاء المناقصة 0

س / متى تلغى المناقصة ؟

ج / تلغى المناقصة في الحالات الاتية :--

1. اذا لم يتقدم الى المناقصة بعد الإعلان عنها الاعرض واحد 0
2. اذا اقترنت كل العطاءات بتحفظات 0
3. اذا اقتضت المصلحة العامة الاستغناء عنها 0
4. خامسا :-- المصادقة على إرساء المناقصة واعتمادها وابرام العقد

تتم المصادقة على ارساء المناقصة من قبل الجهة الإدارية المختصة ، حيث قرار لجنة تدقيق وتحليل العطاءات بارساء المناقصة على احد المناقصين ماهو الا اجراء تمهيدي 0

ان الايجاب الذي يصدر ممن يريد التعاقد مع الإدارة يجب ان يقابله قبول من جهة الإدارة ، وهذا القبول لايمكن ان يكون الا ممن له حق ابرام العقد وهذا الأخير هو الإدارة ، لذلك لايمكن ان يكون قرار لجنة التدقيق والتحليل بمثابة قبول يقابل الايجاب الذي يصدر من الطرف الاخر 0

ان الالتزامات التعاقدية لاتبدء الا من لحظة ابرام العقد وبعد المصادقة على قرار لجنة البت بارساء المناقصة 0الا ان الإدارة تكون ملزمة بالتعاقد مع من رشحته تلك اللجنة اذا ماسارت اللجنة وفقا للتعليمات المذكورة سابقا ووفقا لالية المناقصة 0

وبعد ذلك يخطر المتتقدم الذذي قبل عطاؤه برسو العطاء عليه ، ويطلب منه إيداع التامين النهائي وتوقيع العقد 0 وهنا يتم ابرام العقد 0 ويبلغ الاخرين (المناقصين الذين لم يتم رسو المناقصة عليهم ) وتتم إعادة تاميناتهم اليهم 0

س/ ماهو الحكم اذا امتنع المناقص عن التعاقد بعد تبليغه بالاحالة ؟

ج / على الجهة المنفذة الاحتفاظ بالتامينات الأولية والتنفيذ على حسابه وفقا لاحكام المقاولة من دون الحاجة الى توجيه انذار او أي اجراء قانوني اخر 0

وللادارة إحالة العمل الى المناقص الثاني اذا نكل المناقص الأول اذا رات ان مصلحة العمل تتطلب ذلك 0